

Distr.: Limited
23 May 2019
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثامنة والعشرون

فيينا، ٢٠-٢٤ أيار/مايو ٢٠١٩

البند ٨ من جدول الأعمال

اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل

وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة

والعدالة الجنائية

كولومبيا وهندوراس: مشروع قرار منقح

مكافحة تهريب البضائع التجارية في الحالات التي تدخل في نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إنَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تُشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(١) التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، والتي تنص، في جملة أمور، على تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة، وتوفّر أساساً قانونياً فعالاً للتعاون الدولي من أجل دعم التحقيق في جميع أشكال الجرائم المشمولة بالاتفاقية وملاحقة مرتكبيها،

وإذ تشير أيضاً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٢) التي تهدف، في جملة أمور، إلى ترويج وتعزيز التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنبج، والتي يمكن أن تطبقها الدول الأطراف لمنع ومكافحة ما يدخل في نطاق تلك الاتفاقية من جرائم متعلقة بتهريب البضائع التجارية، بما في ذلك في قطاعي الجمارك ومراقبة الحدود،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت بموجبه مجموعة أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، ذات الطابع العالمي والرامية إلى إحداث تحول، ولا سيما الغاية ١٦-٤،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء عواقب تهريب البضائع التجارية الذي تقوم به الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، وإزاء الصلات المحتملة بين هذه الجريمة والفساد وغيره من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مثل غسل الأموال والاتجار بالمخدرات،

١- تحث الدول الأطراف على النظر في استخدام الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢) في الحالات التي تنطبق عليها تلك الأحكام ويكون تطبيقها فيها ملائماً، من أجل التحقيق في تهريب البضائع التجارية وملاحقة مرتكبيه؛

٢- تدعو الدول الأطراف إلى النظر، عند الاقتضاء، في تجريم تهريب البضائع التجارية، بما في ذلك عن طريق إضفاء توصيف الجريمة الخطيرة على الأفعال الإجرامية التي تتناسب مع ذلك التوصيف، بتعريفه الوارد في الفقرة (ب) من المادة ٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة، في الأحوال التي يكون فيها الفعل الإجرامي ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة؛

٣- تشجّع الدول الأعضاء على أن تعتمد، وفقاً لأطرها القانونية الوطنية ولالتزاماتها الدولية، إلى إطلاع بقية الدول على الممارسات الفضلى والتحديات المواجهة في مجال منع تهريب البضائع التجارية والقضاء عليه باعتباره شكلاً من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفي هذا الصدد، أن تقيم الشراكات والشبكات بهدف تعزيز التعاون الدولي؛

٤- تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها ومساهماتها بشأن الكيفية التي يمكن أن تسهم بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في التصدي لتهريب البضائع التجارية باعتباره شكلاً من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتطلب إلى الأمانة أن تقدم إليها تقريراً في هذا الشأن في دورتها التاسعة والعشرين، من خلال آليات الإبلاغ القائمة؛

٥- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبينة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.